

الإيداع القانوني بالمكتبة الوطنية الجزائرية

د/ ناجية قموح

جامعة منتوري قسنطينة

Résumé:

Servant à rassembler à la bibliothèque national ou à d'autres autorités selon les législations, une vaste collection nationale qui témoigne du patrimoine et développement de l'édition dans le pays, le dépôt légal sert aussi à faire connaître la production intellectuelle et artistique du pays tant sur le plant national qu'international à partir de l'élaboration et de la diffusion de la bibliothèque nationale. Cette utilité et rôle du dépôt légal donne à la bibliothèque le principal outil qui lui permet d'accomplir pleinement ce rôle.

Cette étude vise à délimiter le rôle de la bibliothèque nationale quant à l'application effective des textes juridiques relatifs au dépôt légal en Algérie à travers une étude analytiques des différents articles qui répondent aux besoin de l'opération de ce dépôt.

المخلص:

المكتبة الوطنية وباعتبارها المسؤولة عن طلب، وحفظ ونسخ جميع المطبوعات التي تنشر في الدولة، فهي كذلك مركز للإيداع القانوني الذي بواسطته تمارس عملية التعريف بالتراث الوطني العلمي، والفني وتطوير عملية النشر والتوزيع على المستوى الوطني والدولي من خلال إنتاج ونشر الببليوغرافيا الوطنية. لكن وحتى تمارس المكتبة الوطنية الجزائرية مهمة الإيداع لا بد لها أن تستند إلى المنظومة التشريعية الوطنية في المجال.

ويتعرض هذا البحث إلى تحديد دور المكتبة الوطنية في تفعيل النص التشريعي الخاص بالإيداع القانوني بالجزائر، وكذا الجوانب القانونية المختلفة لهذا الأخير من خلال دراسة تحليلية لمختلف بنوده قصد معرفة مدى استجابته لمتطلبات عملية الإيداع

1-1- مقدمة:

يعتبر الإيداع القانوني ومنذ أكثر من 450 سنة أهم وأنجع وسيلة استعملتها الدول لجمع إنتاجها الفكري والفني على اختلاف أشكاله، وأنواعه، ولغاته. وتعد العملية الإيداعية ذات أثر بالغ في المحافظة على التراث الوطني الفكري والفني من جهة، ومن جهة أخرى فإنها تساهم بقدر كبير في تفعيل دور المكتبات الوطنية أو أية جهة أخرى تأهل قانونا لممارسة وظيفة الإيداع بوصفها مراكز للإيداع. هذه الأهمية للإيداع القانوني أكدها اهتمام الحكومات والدول عبر مر لعصور والسنين عن طريق إصدار القوانين والتنظيمات التي تأطر العملية الإيداعية، باعتبارها الأداة الرئيسية، والمرتكز الأول الذي يسمح للمكتبات الوطنية أو أي جهة أخرى تكون مخولة قانونا بالقيام بدورها كاملا والذي يتمثل في جمع وحفظ التراث الوطني للأجيال الحاضرة والقادمة، ورغم الاختلافات الموجودة بين هذه الدول والحكومات في كيفية وإجراءات تطبيق عملية الإيداع القانوني .

في الجزائر نلاحظ وجود نص قانوني يضبط عملية الإيداع التي تمارسها كل من المكتبة الوطنية، والمركز الوطني للسينما كل في مجال اختصاصه وبهذا تكون هاتين الجهتين هما المخولتان قانونا لممارسة وظيفة الإيداع دون غيرهما من بقية المؤسسات الأخرى في الدولة كالمكتبات الجامعية مثلا التي تمارس هذه الوظيفة حسب بعض التشريعات في بعض الدول .

1-2- إشكالية البحث:

المكتبة الوطنية الجزائرية وباعتبارها وبامتياز مركز استلام، وتسيير للإيداع القانوني لكل منتج فكري، وفي أي شكل كان سواء أكان في شكل كتاب، أو دورية، أو نشرة، أو أية وثيقة أخرى تصدر في الجزائر. ومن منطلق كونها المرجع الأساسي والمركزي للإنتاج الفكري الوطني المطبوع في كل المجالات والتخصصات المعرفية فإنها تكون الضامن لحفظ الذاكرة الوطنية وبامتياز كذلك.

لكن، ولما كانت عملية المحافظة على هذه الأخيرة تعتمد بالدرجة الأولى من حيث الوسيلة والإجراء على نص القانون فإننا نتساءل عن مدى ملائمة النص القانوني الحالي المتعلق بالإيداع القانوني من حيث إجراءات التطبيق لتنفيذ عملية الإيداع من جهة وعن كيفية ممارسة المكتبة الوطنية لوظيفة الإيداع القانوني من جهة ثانية؟

1-3- أهداف البحث:

إن الهدف الأساسي الذي يسعى له هذا البحث هو الإجابة على التساؤل السالف الذكر من خلال التعرف على النصوص القانونية التي تناولت موضوع الإيداع القانوني وإجراءات تنفيذه، وبشكل أدق يمكن حصر هذه الأهداف في النقطتين التاليتين :

1- التعريف بمفهوم الإيداع القانوني ضمن النص الوطني الجزائري

2- توصيف كيفية تطبيق النص من قبل المكتبة الوطنية الجزائرية.

1-4- منهج البحث:

اعتمدنا في هذا البحث أساسا المنهج الوصفي التحليلي، بهدف التعرف على مختلف النصوص القانونية التي تناولت موضوع الإيداع القانوني، وهنا توجب علينا الاطلاع على هذه النصوص مع دراسة وتحليل أهم البنود التي اشتملت عليها المنظومة التشريعية قصد الإجابة على بعض التساؤلات التي تطرحها عملية الإيداع القانوني في بلادنا.

1-5- حدود البحث ومجالاته:

اقتصرت هذه الدراسة على الأمر رقم 16/96 باعتباره القانون الأساسي الساري المفعول حاليا بالجزائر فيما يتعلق بالإيداع القانوني، إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 99-226 المحدد لكيفيات تطبيق بعض أحكام الأمر السالف الذكر والمتعلق بالإيداع القانوني.

2- مفهوم الإيداع القانوني:

يعتبر الإيداع القانوني الذي يسمى في بعض الأحيان بالإيداع من إحدى أهم مهام المكتبة الوطنية على مستوى العالم وهو عبارة عن نظام أو إجراء تسعى الدول والحكومات بموجبه إلى جمع إنتاجها الفكري والفني والمحافظة عليه، وهو كذلك التزام

الناشر، والطابع، والمؤلف بإيداع نسخ من المنتج الفكري الذي ينشره أو يؤلفه بالمكتبة الوطنية .

ظهر الإيداع القانوني مع ظهور الطباعة وكان يهدف في البداية إلى مراقبة المطبوعات التي كانت تنشر في فرنسا التي تعد الدولة الأولى التي أحرزت سبق في إصدار نصوص قانونية تخص موضوع الإيداع القانوني، حدث ذلك سنة 1537 عندما أصدر الملك فرنسوا الأول أمر مانبوليه ordonnance de Montpellier بتاريخ 1537/12/28 بغرض توفير إحصاء شامل لكل منتج ينشر في فرنسا مهما كانت وسيلة نشره ومهما كان شكل حامله (1)

بعد ذلك انتشر مفهوم الإيداع القانوني في العالم كإجراء وكعملية قانونية وطنية تكمن أهميتها وفائدتها في التعريف بالإنتاج الوطني لكل دولة في الداخل والخارج عن طريق إعداد وإصدار القوائم الخاصة به وهي ما يعرف اليوم بالبيبليوغرافيا الوطنية، كما انتشر مفهوم المكتبة الوطنية التي أسندت لها مهمة حفظ التراث الفكري الوطني والتعريف به وطنيا وعالميا عن طريق الإشراف على عملية الإيداع القانوني .

3- الإيداع القانوني في الجزائر :

تعود النصوص القانونية المسيرة لعملية الإيداع القانوني بالجزائر إلى فترة الاستعمار الفرنسي بموجب القانون رقم 341 الصادر بتاريخ 21 جوان 1943، وأيضاً المرسوم رقم 978 الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 1956، حيث عرفت الجزائر المحتلة بعض تطبيقات الإيداع القانوني من خلال هذين النصين . ثم وبعد استقلالها واصلت الجزائر تطبيق هذه النصوص إستناداً إلى القانون رقم 62-157 الذي نص على استمرار تطبيق التشريعات الفرنسية باستثناء ما يسمى بالسيادة الوطنية ولم توقف العمل بها إلا ابتداء من سنة 1973 عندما أصدر الرئيس الراحل هواري بومدين الأمر رقم 29-73 والذي تضمن إلغاء القانون رقم 62-157 * بعدها عرفت الجزائر فراغاً قانونياً فيما يتعلق بموضوع الإيداع القانوني دام لمدة عشرين سنة كاملة (2) إلى أن صدر الأمر رقم 96-16 الذي وفر للمكتبة الوطنية، وللمركز الوطني للسينما على وجه الخصوص كل في مجال اختصاصه الإطار القانوني الذي تمارس من خلاله عملية الإيداع.

لقد تعرض هذا الأمر إلى مختلف جوانب الموضوع من حيث تحديد مفهوم الإيداع القانوني وأهميته وفائدته، ومجال تطبيقه، كما تناول أيضا المواد الخاضعة له والمواد المستثناة من عملية الإيداع . كذلك تعرض إلى الملزمين بالإيداع القانوني، والمؤسسات المؤهلة لاستقبال الإيداع وخص بالذكر المكتبة الوطنية، والمركز الوطني للسينما، كما تعرض إلى الأحكام التنظيمية والجزائية في حال الإخلال بأحكامه ضمن المواد من 12 إلى 15 من الأمر المذكور أعلاه

لكن، وبرغم شمولية النص وتغطيته لأهم مستلزمات عملية الإيداع القانوني إلا أن ما يلاحظ عليه هو طابع العمومية من جهة، وإهماله لبعض الجوانب والتمثلة أساسا في تغطية الإيداع الخاص بالسمعي البصري، والإنترنت (3)، وهي موضوعات أثارت حاليا كثيرا من الجدل بين المؤلفين، والمنتجين، والملزمين بالإيداع والمؤسسات المؤهلة أصلا لاستقبال الإيداع بصفة عامة ليس على المستوى المحلي فحسب بل وعلى المستوى العالمي أيضا، إضافة إلى عدم اشتغال النص على التفاصيل المطلوبة في عملية الإيداع التي تناولها ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 99-226 المتعلق بكيفيات تطبيق بعض أحكام الأمر 96-16 الخاص بالإيداع القانوني، وكما لاحظنا من ديباجة المرسوم، فإنه تحدث عن كيفيات تطبيق بعض أحكام الأمر وليس كل أحكام الأمر، وهو ما يجعلنا نقول أن هذا النص يعتبر غير واف لتغطية عملية الإيداع القانوني، وبالتالي فهو لا يمكن المكتبة الوطنية من القيام بوظيفة الإيداع القانوني على أكمل وجه كما سنرى في صفحات لاحقة من هذا البحث.

4- المكتبة الوطنية الجزائرية والإيداع القانوني :

المكتبة الوطنية وباعتبارها من أبرز مؤسسات المعلومات داخل الدولة مطالبة بحفظ التراث الوطني، وجمعه، وتنظيمه مهما كان موضوعه، وشكله، ولغته، ومؤلفه، ومكان نشره، فإنها انطلاقا من هذا الدور تكون كذلك المسؤولة عن طلب، وحفظ، ونسخ، وجميع المطبوعات الهامة التي تنشر في الدولة والعمل كمكتبة إيداع سواء حسب القانون أو تحت أية ترتيبات أخرى مثل هذا الدور والالتزام للمكتبة الوطنية أكدته منظمة

اليونسكو عام 1980 بمناسبة مؤتمرها السادس عشر حول موضوع المكتبات الوطنية، وأيضا المشرع الجزائري ضمن نص قانون الإيداع (4).

انطلاقا من هذا الدور وباعتبارها المكلفة بإعداد وجمع الببليوغرافيا الوطنية التي تغطي كامل الإنتاج الفكري الوطني بجميع أشكاله حيث تقوم بإعداد قوائم الإيداع بالدولة فإن المشرع الجزائري أسند إلى المكتبة الوطنية مهمة الإيداع القانوني دون غيرها من بقية مؤسسات المعلومات بالدولة وهو الالتزام الذي نص عليه ضمن بنود المرسوم التنفيذي رقم 99-226 المادة الثانية (5) التي ألزمت كل من المكتبة الوطنية والمركز الوطني للسينما كل في مجال اختصاصه بجمع المطبوعات بكل أنواعها من كتب... إلى ببليوغرافيا... لوحات خشبية... الوثائق السمعية البصرية... دعائم الإعلام الآلي.. الخ.

وهو ما يجعلنا نقول أن المكتبة الوطنية الجزائرية وكغيرها من المكتبات الوطنية في العالم قد أسندت لها مهمة ممارسة الإيداع القانوني باعتبارها إحدى أهم المؤسسات المخولة قانونا باستقبال الإيداع وهو الالتزام الذي يدفعنا فيما يلي إلى الحديث عن إجراءات تطبيق الإيداع القانوني من خلال النص.

5- إجراءات تطبيق الإيداع القانوني:

حددها المشرع الجزائري ضمن نص المرسوم التنفيذي رقم 99-226 السالف الذكر، ضمن أحكام الفصل الثاني والخاص بإجراءات الإيداع في المادة الرابعة التي تناولت إجراءات هذا التطبيق ضمن ثلاثة فقرات جاءت على النحو التالي (6).

- يتعين على القائم بالإيداع أن يملأ استمارة التصريح بالإيداع القانوني، تسلم له من قبل الهيئة المؤهلة بذلك (المكتبة الوطنية) .

- يمنح رقم الإيداع لكل طابع أو صانع أو ناشر، أو منتج قبل إيداع نسخة واحدة على الأقل إضافة إلى هذا الرقم يجب أن تشمل الوثائق اسم الناشر أو المنتج، أو الطابع أو الصانع مع تاريخ ومكان الصنع... أو الرقم الدولي الموحد للكتاب (ردمك ISBN) عند توفره.

- تسليم الوثائق موضوع الإيداع إلى الهيئة المؤهلة بذلك بعد السحب وقبل بيعها أو وضعها للتداول مباشرة أو عن طريق البريد المعفى من الرسوم.

إن ما يمكن ملاحظته على هذا النص ورغم محاولة المشرع تحديد كفاءات ممارسة ومتابعة عملية الإيداع من طرف الجهة المؤهلة بذلك حيث حددت إجراءات منح رقم الإيداع وما يلزم من معلومات هي في الحقيقة عبارة عن بيانات للوصف الببليوغرافي لا أكثر ولا أقل وسندنا القانوني في ذلك النص ذاته الذي جاء يفنّد إلى التفصيل فيما يتعلق بكيفية تطبيق الإيداع. لقد اكتفى المشرع بمادة واحدة لتحديد إجراءات التطبيق لأمر اشتمل على 16 مادة، وهذا نظريا غير كاف خاصة إذا وضعنا في الاعتبار المشاكل التي تصادف المكتبة الوطنية بمناسبة تطبيق النص القانوني وما يتعلق بتوصيف المصنفات التي تخضع للإيداع ومنها على سبيل المثال المصنفات الالكترونية، النشر الإلكتروني والإنترنت وغيرها، وهو أيضا ما يفسر في نظرنا ضعف تطبيق الإيداع القانوني على مستوى المكتبة الوطنية كما أكدت ذلك بعض البحوث التي جاءت نتائجها مؤكدة لهذه السبلات الخاصة بتسيير الإيداع القانوني (7)

6- الإجراءات المتبعة في تسيير رقم الإيداع القانوني بالمكتبة الوطنية

الجزائرية : (8)

تعمل المكتبة الوطنية الجزائرية على تطبيق نص الإيداع القانوني بالاعتماد على نظام السجلات لتوزيع رقم الإيداع، بحيث يتم الاتصال بها من قبل الناشر أو الطابع أو المؤلف للحصول على هذا الرقم بعد تقديم المعلومات الكافية عن الكتاب والمتمثلة أساسا في تلك المتمثلة في وثيقة التصريح بالإيداع القانوني التي نص عليها المشرع الجزائري دون التفصيل بحيث يصرح الناشر أو طابع أو المؤلف بأنه سلم إلى مصلحة الإيداع القانوني بالمكتبة الوطنية الجزائرية عدد... من النسخ المطبوعة تكون مرفقة بوثيقة هذا التصريح إضافة إلى المعلومات المنصوص عليها ضمن فقرات المادة الرابعة السالفة الذكر، وهي عموما شبيهة بتلك المطلوبة في الوصف الببليوغرافي للمطبوع، بعدها يمنح القائم بالإيداع رقم تسلسلي يرتبط بسنة النشر ويوزع مجانا ليطلع على ظهر صفحة العنوان مسبقا بعبارة الإيداع القانوني بالعربية بالنسبة للكتاب العربي و Dépôt légal بالنسبة للكتب المطبوعة باللغة الأجنبية وتأتي استمارة التصريح بالإيداع التي تملأ إلزاما من قبل القائم بالإيداع والمعدة من طرف المكتبة الوطنية كالتالي :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والاتصال

المكتبة الوطنية الجزائرية

مصلحة الإيداع القانوني

تصريح بالإيداع القانوني

إيداع

الناشر - الطابع - المؤلف *

رقم الإيداع :

أنا الموقع أدناه :

الممثل القانوني لدار :

الساكن في :

أصرح بصفتي ناشرا ، طابعا ، مؤلفا أنني سلمت اليوم إلى مصلحة الإيداع القانوني

بالمكتبة الوطنية الجزائرية نسخ من المطبوعات المذكورة أدناه والمرفقة بنسختين من هذا لتصريح.

المؤلف :

المترجم :

عنوان الوثيقة :

نوع الوثيقة وشكلها :

ردمك: ردمد :

الطبعة : الأولى ، الثانية ، أخرى

الحجم : عدد الصفحات :

الطابع :

العنوان :

الثمن :

تاريخ انتهاء الطبع :

تاريخ الشروع في البيع والتوزيع :

عدد النسخ المطبوعة :

الجزائر في:

أشطب العبارة غير الملائمة

ص ب 127 الحامة العناصر = الجزائر الهاتف 67.18.67 (02) الفاكس 67.29.99 (02)

المصدر: المكتبة الوطنية الجزائرية، الإيداع القانوني، الجزائر، المكتبة الوطنية الجزائرية، 1997، ص

لكن يلاحظ على هذه الإيداع بعض السلبات، وهذا ما أكدته مسؤولية مصلحة الإيداع القانوني على مستوى المكتبة الوطنية (9) التي ذكرت "وبرغم سهولة ومرونة الإجراءات الخاصة بعملية الإيداع إلا أن هذه الطريقة في تسيير الإيداع تعيق عملية إعداد إحصائيات سنوية دقيقة عن حركة النشر في الجزائر لأنه غالبا ما يتأخر صدور الكتب التي أخذت أرقاما للإيداع في سنة 2002 مثلا سنة 2004، بالإضافة إلى الأرقام الملغاة من قبل الناشرين أو المؤلفين لبعض العناوين نتيجة عدم صدورها " وهو ما يستلزم في نظرنا إعادة النظر في هذه الطريقة التي يدار بها الإيداع القانوني بالجزائر، لأن عملية الإيداع التي تسمح بإصدار الإحصائيات الدقيقة والبيبلوغرافيات التي وجد أصلا الإيداع القانوني من أجلها تكون غير جديرة بالإتباع ورغم أن الكثير يرجع مثل هذه السلبات لطريقة التسيير المتعبة حاليا على مستوى المكتبة الوطنية إلا أننا من جهتنا نعوزها أيضا إلى النص القانوني الذي لم يشرح ويفسر لما فيه الكفاية إجراءات هذا التنفيذ التي حصرها ضمن نص مادة واحدة بل أن ديباجة النص القانوني الخاص بالتنفيذ جاءت تتحدث عن إجراءات تنفيذ بعض أحكام الأمر الخاص بالإيداع القانوني وليس كل أحكام الأمر وهو ما يعد في نظرنا اعترافا صريحا بعدم تغطية النص التنفيذي لكل المستلزمات التنظيمية لعملية الإيداع القانوني.

أما عن كيفية مراقبة المكتبة الوطنية لعملية الإيداع فإنها تحاول السهر على تطبيق

النص القانوني من خلال : (10)

- سجلات الإيداع الذي يسمح لها بالمطالبة بنقائص الإيداع.
- الصالون الوطني للكتاب الذي يقام بالمكتبة الوطنية .
- الصالون الدولي للكتاب.
- التنسيق مع الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .
- التعاون مع الناشرين والطابعين برفضهم طبع ونشر عناوين لا تحمل رقم الإيداع .
- التنسيق مع مصلحة الاقتناء بالمكتبة لجعل التزام المؤلف والناشر بالإيداع والتعريف به والتحسيس بأهميته في حفظ التراث الوطني في كل المناسبات.

- التنسيق مع مصلحة الدوريات بالنسبة للإيداع الخاص بهذا النوع من حوامل المعلومات...إلخ.

7- الإخلال بتنفيذ النص القانوني :

تناوله المشرع الجزائري في الفصل الثالث ضمن أقسام المادة السادسة (11) التي منح بموجبها أعوان المكتبة الوطنية حق فرض احترام إجراءات النص القانوني الخاص بالإيداع القانوني عن طريق:

- إرسال إنذار بالبريد المسجل مع إشعار بالاستلام إلى من أخل بواجب الإيداع.
- عند عدم الامتثال للإيداع خلال شهر واحد بالنسبة للكتب والأفلام وأسبوع بالنسبة للدوريات، فإن المصالح المعنية وهي المكتبة الوطنية، والمركز الوطني للسينما حق اقتناء النسخ المطلوبة للإيداع على نفقة المخلين بالالتزامات المنصوص عليها ضمن أحكام المادة 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 99-226 .

- إضافة إلى الغرامة المالية التي تتراوح ما بين 30.000 دج و500.000 دج والمنصوص عليها ضمن أحكام المادة 14 من الأمر رقم 16-96 وفي حالة العود فعن هذا المبلغ يتحول إلى الضعف، لكن هذا الإجراء الأخير يستلزم اللجوء إلى القضاء وهو الأمر الذي لم يحص بعد إذ لم تلجأ المكتبة الوطنية الجزائرية إلى القضاء للمطالبة بتنفيذ إجراءات الإيداع القانوني، ونحن هنا نتساءل عن سبب ذلك مع أن المخلين بإجراءات الإيداع القانوني كثيرون سؤال يبقى بدون إجابة.

الخاتمة :

غني عن الذكر بأن اللايداع القانوني في حفظ الإنتاج الفكري والفني الوطني على مر العصور أهمية بالغة لا تستطيع أية دولة ومهما كانت قوية متقدمة ومتطورة أن تستغني عنه، لكن إذا كان الهدف من هذا القانون هو جمع الإنتاج الفكري الوطني والمحافظة عليه فإن ما لاحظناه على النص الوطني، ورغم شموليته وتغطيته لمختلف جوانب الموضوع الأساسية إلا أنه لا يستجيب لكثير من متطلبات الإيداع القانوني التنظيمية والإجرائية نتيجة :

- ضعف تغطية الإيداع الخاص بالأوعية الالكترونية .

- تغطية الإيداع الخاص بالسمعي البصري، والإنترنت الذي لم يشمل النص.
- ضعف النص من الناحية الإجرائية (مادة واحدة للحديث عن إجراءات التنفيذ)،
- (مادة واحدة لإجراءات الإخلال بتنفيذ النص).

لهذا وحتى تستطيع المكتبة الوطنية تطبيق النص والسهر على تنفيذه لابد من إعادة النظر في النص الحالي لجعله يتماشى مع متطلبات عملية الإيداع من الناحية العملية من جهة ومع مستجدات النشر الإلكتروني في مجتمع المعلومات المعاصر من جهة ثانية.

الهوامش:

1- Joly, Anne Bénédicte , le dépôt légal en quelques mots (on – line) page visitée le 09/04/03.
www.ab.joly.free.fr/index.html.derniere.

* حيث قال بهذا الصدد " إنه من غير المعقول أن تواصل الثورة مسيرتها بقوانين غير ثورية، وأن تبنى الإلكترونية على أساس قوانين موضوعة أصلا للحفاظ على اقتصاد رأسمالي كما أنه من غير المعقول أن تستمر مسيرتين بواسطة قوانين أجنبية لاتخاذ قرارات وطنية .

أنظر أيضا :

1-Sayah, Lahouari. Dossiers documentaires : l'information et la culture en Algérie (1962-1976).

Documentation législative. Alger : ministère de l'information et de la culture, 1979. p.5.

2- le dépôt légal en Algérie à connu trois phases importantes;

A- phase de continuité du régime du dépôt légal

B- phase de contreverse 1973-1974.

C- phase de maturité 1979- 1980.

Voir aussi :

3-Madjoubi, Mohamed lamine, le dépôt légal en Algérie (mémoire de fin de licence bibliothéconomie, université d'Alger, 1981.

4- Gamouh, Nadjia. le dépôt légal en Algérie en quelques mots, in madjalet EL MAKTABET WA EL MAALOUMAT, vol 2, N° 2, jan 2005, p3.

5- أنظر المادة العاشرة من :

الأمر رقم 96-16 المؤرخ في 2 جويلية 1996 والمتعلق بالإيداع القانوني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادرة في 3 جويلية 1996 العدد 41.

6- أنظر المادة الثانية من:

المرسوم التنفيذي رقم 99-226 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999 المحدد لكيفيات تطبيق بعض أحكام الأمر رقم 96-16.

7-أنظر المادة الرابعة، المرجع نفسه.

8-قوني حياة، الإيداع القانوني في الجزائر، مجلة الكتاب والمكتبات، الجزائر، المكتبة الوطنية الجزائرية، العدد2، 2005، ص ص 12-16.

9- المرجع نفسه.

10- المرجع نفسه، ص 14.

11- المرجع نفسه

12- لمزيد من التفاصيل أنظر المادة الرابعة المرسوم التنفيذي رقم 99-226 المرجع السابق.

-الأمر رقم 96-16 المادة 14.